



الدورة الخامسة والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٣ من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

اليابان: مشروع قرار

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،  
و٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ زاي المؤرخ  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٧، و٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ دال المؤرخ  
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي  
يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر  
الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة  
نزع السلاح النووي،

وإذ تذكر بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض  
حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال التفاوض فيما بينها، والجهود التي  
يبدؤها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء حول التقرير،

وإذ ترحب بالنجاح باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تشمل، في جملة أمور، تعهدا قاطعا تلتزم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، مما سيقود إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تشدد على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الصادر سنة ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي":

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية دخولها المبكر حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٣، فضلا عن تجميد تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) الشروع فورا في مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح والانتهاج منها في أسرع وقت ممكن قبل عام ٢٠٠٥ بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو

غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لعرض المقرر الخاص لعام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار لهدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وبشأن تجميد إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تمتلك ولاية تحولها التعامل مع نزع السلاح النووي داخل مؤتمر نزع السلاح في سياق وضع برنامج عمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقص بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتحديد الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المتصلة بها، والتدابير الرامية إلى تخفيض هذه الأسلحة؛

(هـ) الإنفاذ السريع والتنفيذ الكامل لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)، والتعجيل بإبرام معاهدة (ستارت - ٣)، مع الحفاظ على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها، باعتبارها حجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا لمزيد من إجراءات تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

(و) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ إجراءات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ عدم انتقاص الأمن للجميع، وتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، أو من خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها؛

٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مزيد من التخفيض للوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

- ٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أي استخدام لهذه الأسلحة مطلقا وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛
- ٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛
- ٤ - **تقر أيضا** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من التدابير، التي تشمل:
- (أ) مواصلة عملية نزع السلاح النووي بعد تنفيذ معاهدة ستارت ٣؛
- (ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيضات أعمق أثرا لأسلحتها النووية، بصورة انفرادية أو من خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها، في إطار العملية الرامية إلى تحقيق إزالتها الكاملة؛
- ٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛
- ٦ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو غيرها من ترتيبات التحقق الدولية ذات الصلة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بصفة دائمة خارج نطاق البرامج العسكرية؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما سيكون ضرورية لكفالة التقييد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛
- ٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك أساليب توصيلها، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

- ٩ - تدعو إلى جهود انفرادية وتعاونية ترمي إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها، الأسلحة النووية، في أيدي أطراف غير الدول؛
- ١٠ - تشدد على أهمية البروتوكول النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup> بغية تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١١ - ترحب باتخاذ القرار ١٩ الصادر عن المؤتمر العام في دورته ٤٤، والذي يحتوي على عناصر من خطة عمل تهدف إلى تعزيز إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتسهيل تلك العملية، وتدعو للتنفيذ السريع والكامل للقرار؛
- ١٢ - تشجع الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/540 (مصوب).